

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة المسادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات .

الممرين:

وكلاوہ المحامون الدكتور مهند ولید الحداد والمحامي ضياء " محمود
الراميني " والمحامي علي صالح العباشنة .

الممیز ضدہ : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ قدم الممیز هذا التمیز للطعن في القرار الوجاهي الصادر
عن محکمة الجنایات الكبرى بالقضیة رقم ٢٠١٣/٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨
والقاضی بیانة الممیز بجرائم القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وجنحة
حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ١١ و٤٢ و٣٦ من قانون
الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عن هذه الجنحة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر
والحكم على الممیز [] بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظرًا لسقوط الحق
الشخصی عنه من قبل الورثة وعملًا بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال العقوبة بحقه من
الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له
مدة التوفيق وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات إنفاذ العقوبة الأشد دون سواها ومصادر
السلاح الناري حال ضبطه .

وتخلص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم تطبيق القانون من حيث انتقاء وصف القتل العمد في تنزيل الواقع الخاصة بهذه القضية على النص القانوني ٣٢٨ / ١ عقوبات تجد محكمتكم بأن المميز لا ينطبق عليه الوصف القانوني المنسوب إليه من قبل النيابة العامة وذلك لعدم توافر الأركان العامة والخاصة لهذه الجريمة وفقاً لمنطق المادة ٣٢٩ نظراً لانتقاء العنصر الزمني والعنصر النفسي .
٢. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم الأخذ بطلب المميز بتعديل وصف الجريمة من جنائية القتل العمد إلى جنحة القتل القصد المغرون بسورة الغضب .
٣. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم تطبيق القانون من حيث استبعاد أقوال المميز لدى مراحل التحقيق والمحاكمة التي تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة التي رأت محكمة الجنائيات أنها مصطنعة ومختلفة والتي تم توظيفها مع ما يؤيدتها من شهادات للأخذ بالعذر القانوني المخفف .
٤. جانبت الصواب محكمة الجنائيات الكبرى عندما عولت بالدرجة الأولى على إفاددة المتهم الدفاعية لدى المحكمة وعدم اكتراشها لأقواله الشرطية ولدى المدعي العام ... وأسست قرارها المميز عليه عدم ذكر المميز لبعض الواقع التي سبق وأن ذكرها في مراحل التحقيق .
٥. وبالتناوب ، جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها المميز وذلك بعدم تعديل وصف الجرم من قتل العمد إلى القصد كون الجرم كان آثياً لأسباب الواردة في البند الأول من هذه اللائحة كما وأن إيقاء الحكم على ما هو عليه فإنه يؤثر سلباً على حياة أسرة المميز وتشريدها وهذا واضح عندما طلق ابنه عبد الله وابنته بعد إحداث هذه القضية وقد تم إرفاق صور عن وثائق الطلاق

٦. جانب الصواب محكمة الجنائيات الكبرى عندما استبعدت وأهدرت البينة الدفاعية التي تحض ببيانات النيابة العامة التي كان عليها أن تناقشها بشكل أصولي وقانوني مما حدا إلى الارتكان على تناقضات غير جوهرية .

٧. أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الواقع فلم تقدر وتقدر الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم ما هي الأفعال التي أثارها المتهم التي تشكل هذه الأركان وهذا يعني أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً .

٢. في الموضوع نقض الحكم المميز للأسباب الواردة باللائحة و/أو لأي سبب قانوني تجده محكمتم .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ وبموجب كتابه رقم ٢٠١٤/١٠٥ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٣٥٨ الصادر بها الحكم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وذلك إعمالاً بنص المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون الحكم الصادر بها ممِيزاً بحكم القانون .

مبيناً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت رقم ٢٥٨/٢٠١٤/٤/٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ طلباً من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـيـة

بالتذكير والمداولة قاتلناً يتبين أن النيابة العامة وبموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١٥٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قد أحالت إلى محكمة الجنائيات الكبرى المتهم

ليحاكم أمامها بعد أن أُسند إليه التهمتين التاليتين :

١. جنحة القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى حيث تكونت لديها الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٨ وبعد أن استكملت إجراءاتها توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إن المغدورة [] هي ابنة المتهم وزوجة الشاهد [] وقد أُنجبت له ثلاثة بنات أثناء فترة الزوجية التي استمرت حوالي ثمانية سنين سبقت وفاتها وأنها مساء يوم ٢٠١٢/١١/٥ غادرت منزل الزوجية نتيجة إشكال حصل بينها وبين زوجها وفي اليوم التالي قام الأخير بالتعدي عليها لدى مركز أمن حطين وإبلاغ والدها المتهم عن مغادرتها المنزل مما أودى صدر المتهم تجاهها وطبق بحث عنها مبيناً النية لقتلها شأراً لكرامتهم التي استشعر المس بها لمخالفة المغدورة للأعراف وتجهز بمسدس عيار ٩ ملم أخفاه في المنزل بين طيات الأغطية بغرفة الجلوس متى لحظة العثور عليها ، و بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أي بعد مضي سبعة أيام على غياب المغدورة تم ضبطها وإيداعها متصرف الرصيف الذي قام بتسليمها لوالدها بعدأخذ المواثيق عليه بعدم التعرض لها بسوء واصطحبها والدها برفقة عمها [] و [] في باص زوجها الذي أوصلاهم إلى منزل المتهم الذي طلب من زوجها المغادرة لينفرد بالمغدورة وبعد مغادرتها عمها اللذين لم يشعرهما المتهم - الذي كان يتصرف بكل هدوء وبرود أعصاب - بما كان يخطط له وبعد أن جلس برفقة المغدورة والدها وتناولوا الشاي استغل خروج زوجته من الغرفة

وبادر إلى إخراج المسدس وجهزه للإطلاق وقام بتفريغ ما به من ذخيرة بجسده المغدوره أثناء جلوسها على الفراش حيث اقترب منها إلى مسافة قريبة من التماس وأفرغ مع الرصاصات غله وحقده عليها حتى أرداها قتيلاً بأكثر من ثمانى رصاصات برأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل واختفى حوالي الشهر وخلال هذه الفترة كان يت Rudd إلى منزله ويجري اتصالات هاتفية مع أسرته لترتيب الأمر حتى يظهر وكأنه ارتكب جريمته نتيجة استفزاز المغدوره له ومن ثم قام بتسليم نفسه دون سلاح الجريمة الذي ادعى بفقدة وقد تبين نتيجة تشريح الجثة أن وفاة المغدوره كانت ناتجة عن النزف الدموي نتيجة تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة إصابتها بالأعيرة النارية المتعددة النافذة في الرأس وتجويف الصدر ، وجرت الملاحة .

في التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الواقع التي خلصت إليها المحكمة وأوردتها فيما سلف وجدت إن ما قام به المتهم تجاه المغدوره من أفعال مادية بتاريخ الواقع والمتمثلة بإطلاق ثمانية أعيرة نارية عليها من مسدس إصابتها برأسها وصدرها وأنحاء أخرى من جسدها ما أدى إلى وفاتها نتيجة النزف الدموي الناتج عن تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة الأذية التي أحقتها بها الأعيرة النارية ، هذه الأفعال بوصفها المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد حيث توافر الركن المادي لهذه الجنائية بعناصره الثلاثة المتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار على المغدوره من مسدس ونتيجه تمثل بوفاة المغدوره وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ إن الإصابات التي أحقتها الأعيرة النارية بجسده المغدوره كانت السبب بوفاتها ، كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظوظ عليه إتيانه بالإطلاق لتوافر القصد الجنائي الخاص بحقه والمتطلب لمثل هذه الجنائية والمتمثل باتجاه نيته لإزهاق روح المغدوره وإنها حياتها الآدمية . وقد استظهرت المحكمة توافر هذه النية من مجمل ظروف القضية إذ إن المتهم استعمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المسدس ، وأطلق على جسده المغدوره أكثر من ثمانى طلقات معظمها في مواضع قاتلة من الجسد وهي الرأس والصدر وعن مسافة قريبة تقل عن ٣٥ سم وتقرب من التماس هذه الظروف جميعها تجعل المحكمة متيقنة تمام اليقين من أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدوره وإنهاء حياتها الآدمية .

أما بالنسبة لتوافر ظرف سبق الإصرار بحق المتهم فإن المحكمة تجد وبالرجوع إلى أحكام المادة ٣٢٩ عقوبات أن متطلبي هذا الظرف وهما :

الغصر الزمني : والمتمثل بمرور فترة كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها والعنصر النفسي المتمثل : بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بنفسه واتهامه وبين هدوء بال وتروٍ وقد حضر ورتب لها الوسائل والأدوات قد تحققها من هادئة ومطمئنة بعد هدوء بال وتروٍ وقد حضر ورتب لها الوسائل والأدوات قد تحققها من قبل المتهم وثبت بحقه إذ أن فترة غياب المغدورة عن منزل زوجها والبالغة سبعة أيام هي فترة كافية لتدارك الأمر وتقليله على وجهه وجسمه باتجاه ارتكاب الجريمة وتحضيره لسلاح الجريمة (المسدس) واستلام المغدورة من مكتب المتصرف واستدراجها إلى المنزل واقت-ciادها إليه بكل هدوء وسكنه وإقدامه على الجريمة فور اختلاه بها دون أي حوار أو نقاش وإطلاق النار عليها وهي بوضعية الجلوس على الفراش بعد شرب الشاي في جلسة هادئة عن مسافة قريبة تصل حد التماس جميع هذه القرائن تؤيد ما توصلنا إليه من سبق إصرار المتهم على ارتكاب جريمته وبذلك تغدو أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٨ / ١ عقوبات .

أما بالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع من دفع توافر العذر القانوني المخفف بحقه ظرف سورة الغضب الشديد فتجد المحكمة إنه وبظل استبعاد المحكمة لحصول حوار ونقاش بين المتهم والمغدورة أو قيامها بضربه ودفعه وإسقاطه أرضاً وبظل ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار بحقه يغدو هذا الدفع حرياً بالرد ومستوجب الالتفات عنه .

إذ إن ذلك يسقط أحد الشروط الجوهرية المتطلبة لهذا الدفع وهو ثبوت قيام المجنى عليه بعمل غير محقق يقع على الجاني وأن يكون هذا العمل على درجة من الخطورة وهذا ما لم يثبت نهائياً بحق المغدورة .

أما بالنسبة لجنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة والذخائر فتجد المحكمة إن حيازة المتهم للمسدس في منزله وحمله خارجه قد شكل كافة أركان وعناصر هذه الجنة بحقه مما يتزتـب عليه إدانته بها ومعاقبته عنها بحدود القانون .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها الطعين في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٨ الذي تضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم [REDACTED] بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣٥ و٤٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم [REDACTED] بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

[REDACTED] وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم [REDACTED] بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإنفاذ الحق الشخصي عنه من قبل ورثة المغدورة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فقررت عملاً بأحكام المادة ٩٩ عقوبات إيدال عقوبة الإعدام بوضيعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقف .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادر السلاح الناري حال ضبطه وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه [REDACTED] فطعن فيه [REDACTED] تميزاً .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى أوراق هذه الدعوى لمحكمة [REDACTED] كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

ورداً على أسباب الطعن التميزي نجد :
فيما يتعلق بالسبب السادس والدائر حول تحطئة محكمة الجنائيات الكبرى باستبعادها للبينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إن الاجتهد القضائي جرى على أن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقفت ببيانية النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البيانة فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ ببيانية الدفاعية مما يتبع معه رد هذا السبب .

ورداً على باقي أسباب الطعن التمييزي ودور حول تحفظ المحكمة في وزن البيانة وزناً دقيقاً وإن قرار المحكمة جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتبسيب .

وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد ما يلى :

أ. من حيث الواقعية الجرمية :

نجد من خلال البيانات المقدمة أن المغدورة [] هي ابنة المتهم وزوجة الشاهد [] وهي متزوجة به منذ ثمانى سنوات وفي مساء يوم ٢٠١٢/١١/٥ حصل إشكال بينها وبين زوجها وغادرت المنزل وقام زوجها بالتعذيب عليها وأبلغ والدها المتهم عن مغادرتها المنزل مما أودع صدر المتهم تجاهها وأخذ يبحث عنها مبيتاً النبي لقتلها شاراً لكرامته التي استشعر المس بها لمخالفة المغدورة الأعراف وجهز مسدساً عيار ٩ ملم أخفاه في المنزل بين طيات الأغطية في غرفة الجلوس متحيناً لحظة العثور عليها وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بعد مضي سبعة أيام على غياب المغدورة تم ضبطها وإيداعها متصرف الرصيف الذي قام بتسليمها لوالدها بعد أخذ المواثيق عليه بعدم التعرض لها بسوء واصطحبتها والدها برفقة عمها [] و [] في باص زوجها الذي أوصلاهم إلى منزل المتهم وقد طلب والدها / المتهم من زوجها المغادرة لينفرد بها وبعد مغادرة عمها الذين لم يشعرهما المتهم الذي كان يتصرف بكل هدوء وبرود أعصاب لما كان يخطشه وبعد أن جلس برفقة المغدورة والدها وتناولوا الشاي استغل خروج زوجته من الغرفة وأخرج المسدس وجهزه للإطلاق وقام بتقريغ ما به من ذخيرة بجسد المغدورة وهي جالسة على الفراش بعد أن كان اقترب منها مسافة قريبة من التمساس وأفرغ مع الرصاصات غلّه وحقده عليها حتى أرداها قتيلة بأكثر من ثمانى رصاصات برأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل واختفى حوالي شهر وكان خلال هذه المدة يتتردد على منزله ويجري اتصالات هاتفية مع أسرته لترتيب أمره حتى يظهر وكأنه ارتكب جريمته نتيجة استفزاز المغدورة له ومن ثم قام بتسليم نفسه دون سلاح الجريمة ولادعى بأنه فقده وقد ظهر نتيجة تشريح الجثة أن وفاة المغدورة كانت ناتجة عن النزف الدموي نتيجة

تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة إصابتها بالأعيرة النارية المتعددة والنافذة في الرأس وتجويف الصدر فإن أفعال المتهم تجاه المغدوره والمتمثلة بقيامه بأفعال ماديه بتاريخ الواقعه وهي قيامه بإطلاق ثمانية أعيرة نارية عليها من مسدس إصابتها برأسها وصدرها وأناء أخرى من جسدها ما أدى إلى وفاتها نتيجة النزف الدموي الناتج عن تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة الأذية التي أحقتها بها الأعيرة النارية فإن هذه الأفعال بالوصف المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد حيث توافق الركن المادي لهذه الجناية بعناصرها الثلاثة المتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار على المغدوره من مسدس و نتيجته تمثلت بوفاة المغدوره وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ إن الإصابات التي أحقتها الأعيرة النارية بالمغدوره كانت السبب بوفاتها وأيضاً توافق بحق المتهم القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم مع علمه بأنه محظوظ عليه إتيانه بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص بحقه والمتمثل باتجاه نيته لإزهاق روح المغدوره وإنها حياتها الآدمية وقد توافرت هذه النية من مجلمل ظروف القضية فقد استعمل المتهم سلاحاً قاتلاً طبيعته وهو المسدس وأطلق على جسد المغدوره أكثر من ثمانى رصاصات في مواضع قاتلة من الجسد وهي الرأس والصدر وعن مسافة قريبة بحدود ٣٥ سم وتقترب من التماس كل ذلك يؤكد أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدوره وإنهاء حياتها الآدمية .

وفيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار ووفقاً لأحكام المادة ٣٢٩ عقوبات فإن عنصري سبق الإصرار متوافران في هذه الواقعه وفقاً لما يلى :

العنصر الزمني: وهو مرور فترة كافية ما بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تفيذها .

العنصر النفسي : وهو إقدامه على ارتكاب جريمته بنفس هادئة ومطمئنة بعد هدوء بال وتروي حيث حضر ورتب لها الوسائل والأدوات فإن فترة غياب المغدوره عن بيت زوجها مدة سبعة أيام هي فترة كافية لتثبيـر الأمر وتقليله على وجهه وحسمـه بارتكـاب الجـرمـية بعد أن حضر سلاحـ الجـرمــة (المـسدـسـ) وـاستـلـمـ المـغـدورــةـ منـ مـكـتبـ المتـصـرفـ واستـرـجـهاـ إـلـىـ منـزـلـهـ بـكـلـ هـدوـءـ وـاقـتـادـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ هـدوـءـ وـسـكـينـةـ وأـقـدـمـ عـلـىـ جـرمـتهـ فـورـ اختـلـائـهـ بـهـاـ دـونـ أيـ حـوارـ أوـ نـقـاشـ وـأـطـلـقـ النـارـ عـلـيـهـ وـهـيـ بـوـضـعـيـةـ الجـلوـسـ عـلـىـ

الفراش بعد أن شرب الشاي في جلسة هادئة من مسافة قريبة كل ذلك يؤكد أن سبق إصرار المتهم على ارتكاب جريمته كان متواصلاً وأن أفعاله قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية القتل وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

كما أن شروط توافر العذر المخفف غير متوافرة ذلك أنه لم يسبق عملية القتل حصول حوار ونقاش بين المتهم والمغدورة كما لم يثبت قيام المجنى عليها في اللحظة السابقة لعملية القتل عمل غير محق وقع على الجاني وأن يكون ذلك العمل على درجة من الخطورة .

وحيث توصلت محكمة الجنایات الكبرى إلى ذلك فيكون استخلاصها مطابقاً لما توصلنا إليه .

ب. من حيث التطبيقات القانونية:

على الأفعال التي قارفها المتهم تجاه ابنته المغدورة سناء والمتمثلة بأنه وعلى إثر مغادرة ابنته منزل الزوجية وقيام زوجها بالتعيم عنها لدى المركز الأمني وإبلاغ والدها بذلك قام بتجهيز مسدس وأخفاه تحت الأغطية عاقداً العزم على قتل ابنته متخفياً لحظة العثور عليها وبعد سبعة أيام تم العثور عليها بعد أن تم ضبطها وإيداعها لدى متصرف الرصيف الذي قام بتسلیمها لوالدها بعد أن تعهد بعدم التعرض لها بسوء وأخذها والدها وبهدوء وطلب من زوجها المغادر ليختلي بها وكان يتصرف بهدوء وبرود أعصاب وجلس برفقة المغدورة وزوجته وشرب الشاي واستغل خروج زوجته من الغرفة وقام بإخراج المسدس الذي سبق وأن أعده وقام بتجهيزه للإطلاق وقام بتقريمه بجسده المغدورة وهي جالسة على الفراش من مسافة قريبة وأصابابها بأكثر من ثمانی رصاصات على رأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل بعد أن تأكد من قتلها فإن أفعاله تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنائية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى قد جرمت المميز بهذا الوصف فيكون قرارها في محله من حيث التطبيق القانوني ونقرها على ذلك .

ج. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المحكوم بها على الطاعن بعد إلغام العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد واستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه نتيجة لاسقاط ورثة المغدوره لحقهم الشخصي وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له التوفيق وهي العقوبة الواجب إيقاعها بحق الجاني التي تقع ضمن حدتها القانوني المنصوص عليه في المادتين ٢/٣٢٨ و ٩٩ من قانون العقوبات وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن في ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

حيث جاء الحكم مستوفياً للشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣ م.

القاضي المترئس

عضو و
_____ و
_____ و

عضو و
_____ و
_____ و

رئيس الديوان

دكتق / ف. أ.